

Distr.: General
18 May 2004
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الرابع عشر

نيويورك، ١٤-١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

رسالة مؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس الاجتماع الرابع عشر
للدول الأطراف من رئيس لجنة حدود الجرف القاري*

١ - يشرفني أن أقوم مرة أخرى بصفتي رئيس لجنة حدود الجرف القاري بإلقاء كلمة أمام اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأن أطلعكم على آخر التطورات المتعلقة بأعمال اللجنة.

٢ - وكما تعلمون، فإن المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تنص على تعريف الجرف القاري والطرق المختلفة التي يمكن على أساسها للدول الساحلية أن تقرر الحدود الخارجية لجرفها القاري، حيثما يمتد ذلك الجرف إلى ما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

٣ - وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة أنشئت لأداء مهمتين محددتين يرد بيانهما في الفقرة ٣ (١) من المرفق الثاني للاتفاقية على النحو التالي:

(أ) دراسة البيانات والمواد الأخرى التي تقدمها الدول الساحلية فيما يتعلق بالحدود الخارجية للجرف القاري في المناطق التي تمتد فيها تلك الحدود وراء ٢٠٠ ميل بحري، وتقديم توصيات وفقاً للمادة ٧٦ ولبيان التفاهم الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٠؛

* قدمت هذه الرسالة متأخرة عن موعدها المقرر لكي تتضمن التاريخ الفعلي للطلب الذي تقدمت به حكومة البرازيل إلى لجنة حدود الجرف القاري.



(ب) إسداء المشورة العلمية والتقنية، إذا طلبت إليها ذلك الدولة الساحلية المعنية، أثناء إعداد البيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ).

٤ - واللجنة على استعداد في الوقت الراهن لقبول مزيد من الطلبات من الدول الساحلية ولتقديم أي مشورة علمية وتقنية قد ترغب الدول التي تقوم بإعداد طلباتها في تلقيها. ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات المتعلقة بتقديم المشورة، بما في ذلك لمحة عن السيرة الذاتية لأعضاء اللجنة مع بيان موجز عن خبرتهم الفنية، عن طريق الاطلاع على صفحة اللجنة التي يشتمل عليها الموقع الشبكي لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة، على العنوان التالي:
www.un.org/Depts/los/clcs_new/clcs_home.htm

٥ - وعملا بأحكام المادة ٧٦ والمرفق الثاني، تلقت اللجنة أول طلب تقدمه إليها دولة ساحلية، وهو الطلب المقدم من الاتحاد الروسي، وأكملت دراسته. وصاغت اللجنة توصياتها، التي نقلت إلى الدولة المقدمة للطلب وإلى الأمين العام في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وترد معلومات بشأن نظر اللجنة في الطلب فضلا عن موجز لتوصياتها في تقرير الأمين العام المعنون "المحيطات وقانون البحار" (A/57/57/Add.1، الفقرات من ٢٧ إلى ٤١).

٦ - وبعد تلقي تلك التوصيات، وجه السيد إيفان ف. غلوموف نائب وزير الموارد الطبيعية في الاتحاد الروسي رسالة إلى رئيس اللجنة عن طريق البعثة الدائمة للاتحاد الروسي في ٣ حزيران/يونيه. وطرحت الرسالة عددا من التساؤلات المتصلة بتوصيات اللجنة في ما يتعلق بالطلب السالف الذكر.

٧ - ونظرت اللجنة في دورتها الثالثة عشرة المعقودة في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، في رد على تلك الرسالة، وأحالته إلى السيد غلوموف عن طريق البعثة الدائمة للاتحاد الروسي في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

٨ - وواصلت اللجنة عملها في تسهيل وتوضيح عملية التعامل مع الطلبات المقدمة من الدول الساحلية، بما في ذلك مسألة استعراض وثائق اللجنة الإجرائية والتنظيمية بهدف الموازنة بين أحكامها. ويتضمن بيان الرئيس عن التقدم المحرز في أعمال اللجنة في دورتها الثالثة عشرة (CLCS/39) سردا لاستعراض طرق عمل اللجنة (CLCS/L.3) والنظام الداخلي للجنة الفرعية (CLCS/L.12). وأدجت اللجنة الوثيقتين في وثيقة معنونة "طريقة العمل المتبعة في النظر في الطلبات المقدمة إلى لجنة حدود الجرف القاري".

٩ - وعلاوة على ذلك، أُستعرض النظام الداخلي أيضا أثناء الدورة وحسنت ووضحت بعض الأحكام لكي تعكس على نحو أفضل الممارسة المتبعة في اللجنة. وأدرجت بعض

أحكام طريقة العمل في النظام الداخلي استنادا إلى الخبرة العملية المكتسبة من تلقي الطلبات وفحصها من أجل تيسير تقديم الطلب وتحديد المعايير المتعلقة ببعض مواد النظام الداخلي. وأضيفت بعد ذلك طريقة العمل المنقحة إلى النظام الداخلي للجنة بوصفها المرفق الثالث. وسيصدر النظام الداخلي مع طريقة العمل المرفقة في الوثيقة CLCS/40 التي ستجمع بالتالي في وثيقة واحدة ما كان في الأصل واردا في ثلاث وثائق مستقلة.

١٠ - وتبعا لطريقة العمل، ستتضمن توصيات اللجنة حاليا موجزا لتلك التوصيات التي سيعلنها الأمين العام على الملأ من خلال القنوات المناسبة للأمم المتحدة.

١١ - وأخطرت اللجنة أثناء الدورة بحالة إعداد الدليل التدريبي الذي تضعه شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالتعاون مع منسقين اثنين من أعضاء اللجنة. وتلقى المنسقان مساهمات كثيرة من خبراء، بعضهم أعضاء أيضا في اللجنة، وأكتملا عددا من النماذج من أجل الدليل. ومن المتوقع الانتهاء من المسودة الأولى للدليل في نهاية هذا العام.

١٢ - وربما تعلمون أن الجمعية العامة أنشأت بموجب القرار ٧/٥٥ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ "الصندوق الاستثماري لتسهيل مهمة إعداد ملفات الطلبات المقدمة إلى لجنة حدود الجرف القاري بالنسبة للدول النامية، وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية وامتثالا للمادة ٧٦ من الاتفاقية". وعدلت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين اختصاصات الصندوق ومبادئ التوجيهية وقواعده، وترد التعديلات في مرفق قرارها ٢٤٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وقد جرى ذلك لتيسير استخدام الدول الساحلية النامية للصندوق مع إعطاء الأولوية لأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية. وتود اللجنة أن تطلب دعما سياسيا وماليا إضافيا من أجل الصندوق الاستثماري.

١٣ - وتقدمت دول نامية مهتمة، وخاصة من أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لطلب مساعدة من الصندوق ووردت كثير من طلبات سداد مبالغ من الصندوق من أجل التدريب وهي حاليا في مراحل مختلفة من الإنجاز. وفي أيار/مايو من هذا العام وحده، كفل الصندوق الاستثماري ١١ متدربا من دول نامية لحضور دورة تدريبية منظمة لمساعدة دولهم في تحضير الطلبات التي تقدم إلى اللجنة.

١٤ - كما أنشئ صندوق استثماري آخر لمساعدة الدول النامية على تحمل التكاليف اللازمة كي يتمكن أعضاء اللجنة من دولهم من المشاركة. وقد استفادت ثلاث دول نامية من الصندوق لدعم مشاركة مواطنيها في آخر دورة عقدها اللجنة.

١٥ - وردا على مذكرة شفوية من شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار موجهة إلى بعض الدول الساحلية تطلب منها موافقتها بالموعد المنتظر لتقديم طلباتها المحتملة إلى اللجنة، أبلغت سبع دول الأمانة العامة أنها تتوقع الفراغ من إعداد ملفات طلباتها التي ستقدم إلى اللجنة في غضون السنوات الثلاث المقبلة. وقدمت البرازيل طلبها إلى الأمين العام في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، مما سيمكن اللجنة من بدء النظر في الطلب في دورتها الرابعة عشرة التي تعقد من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وأبلغت أستراليا الشعبة أثناء مشاورات غير رسمية أنها تعزم تقديم بيانات ومعلومات أخرى بشأن الحدود الخارجية لجرفها القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري، قبل انتهاء الموعد الأصلي في ٢٠٠٤.

١٦ - وتعزم أيرلندا المضي قدما في تقديم ملف طلبها في عام ٢٠٠٥، أما النرويج فليس قبل عام ٢٠٠٦، ونامبيا في عام ٢٠٠٧، وباكستان في عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ وسري لانكا في عام ٢٠٠٧. وردت عدة دول أخرى وأشارت إلى أن عملية إعداد ملفات طلباتها جارية ولكنها غير قادرة على التنبؤ بموعد الفراغ منها في هذه المرحلة.

١٧ - وتود اللجنة أيضا أن تعرب من جديد عن امتنانها لمنحها مركز المراقب في اجتماع الدول الأطراف، وأن تؤكد للدول الأطراف استعدادها لمواصلة الاضطلاع بالمهام المكلفة بها، بغية كفاءة تحقيق الرؤية التي توخاها لها معدو الاتفاقية فيما يتعلق بتقرير الحدود الخارجية للجرف القاري الممتد.

١٨ - وأود أن أتمس تعميم هذه الرسالة كوثيقة رسمية من وثائق الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف.

(التوقيع) بيتر ف. كروكر

رئيس لجنة حدود الجرف القاري